

Distr.
GENERAL

GC.11/INF.4
23 December 2005
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

المؤتمر العام

مقرّرات وقرارات
المؤتمر العام

الدورة العادية الحادية عشرة

فيينا، النمسا

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

المحتويات

| | | |
|-----|-------|--|
| iii | | نبذة استهلاكية |
| iv | | جدول أعمال الدورة العادية الحادية عشرة |
| ١ | | المقرّرات |
| ٩ | | القرارات |
| ١٦ | | المرفق - الوثائق المقدمة إلى المؤتمر العام في دورته العادية الحادية عشرة |

المقرّرات*

| رقم المقرّر | العنوان | البند | الصفحة |
|-------------|--|--------|--------|
| م ع-١١/١-١ | انتخاب الرئيس (GC.11/SR.1، الفقرات ٧-٩) | ٢ | ١ |
| م ع-١١/١-٢ | انتخاب نواب الرئيس (GC.11/SR.1، الفقرات ٦١-٦٥) | ٢ | ١ |
| م ع-١١/١-٣ | إقرار جدول الأعمال (GC.11/1؛ GC.11/1/Add.1؛ GC.11/SR.1، الفقرتان ٦٦ و٦٧) | ٣ | ١ |
| م ع-١١/١-٤ | تنظيم الأعمال (GC.11/CRP.4؛ GC.11/SR.3، الفقرات ١-٨) | ٤ | ١ |
| م ع-١١/١-٥ | تعيين لجنة وثائق التفويض (GC.11/SR.3، الفقرات ٩-١١) | ٥ | ١ |
| م ع-١١/١-٦ | وثائق تفويض الممثلين لدى الدورة العادية الحادية عشرة للمؤتمر العام (GC.11/L.1؛ GC.11/SR.7، الفقرتان ١ و٢) | ٥ | ١ |
| م ع-١١/١-٧ | انتخاب سبعة وعشرين عضواً لمجلس التنمية الصناعية (GC.11/SR.9، الفقرات ٢-٤) | ٦ (أ) | ٢ |
| م ع-١١/١-٨ | انتخاب سبعة وعشرين عضواً في لجنة البرنامج والميزانية (GC.11/SR.9، الفقرات ٥-٧) | ٦ (ب) | ٢ |
| م ع-١١/١-٩ | جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء (IDB.30/7-PBC.21/7؛ GC.11/L.2؛ GC.11/SR.9، الفقرتان ١١ و١٢) | ١٠ (أ) | ٣ |
| م ع-١١/١-١٠ | وضع اليونيدو المالي (GC.11/5-IDB.30/10-PBC.21/10؛ GC.11/13؛ GC.11/CRP.1؛ GC.11/L.2؛ GC.11/SR.9، الفقرتان ١٣ و١٤) | ١٠ (ب) | ٣ |
| م ع-١١/١-١١ | طلب استعادة حقوق التصويت. أفغانستان (GC.11/16؛ GC.11/L.2؛ GC.11/SR.7، الفقرتان ٣ و٤) | ١٠ (ب) | ٣ |
| م ع-١١/١-١٢ | طلب استعادة حقوق التصويت. كازاخستان (GC.11/17؛ GC.11/L.2؛ GC.11/SR.7، الفقرتان ٣ و٤) | ١٠ (ب) | ٣ |
| م ع-١١/١-١٣ | أرصدة الاعتمادات غير المنفقة (GC.11/CRP.1؛ GC.11/L.2/Add.1؛ GC.11/SR.9، الفقرتان ٢٧ و٢٨) | ١٠ (ب) | ٤ |
| م ع-١١/١-١٤ | صندوق رأس المال المتداول (GC.11/L.2؛ GC.11/SR.9، الفقرتان ١٥ و١٦) | ١٠ (ج) | ٤ |

| رقم المقرر | العنوان | البند | الصفحة |
|-------------|--|---------|--------|
| م ع-١١/م-١٥ | التقديرات التكميلية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل التحسينات الأمنية (GC.11/10)؛ IDB.30/11-PBC.21/11؛ IDB.30/12-PBC.21/12؛ Add.1؛ IDB.30/12/Add.2؛ | ١٠ (د) | ٥ |
| م ع-١١/م-١٦ | تعيين مراجع خارجي للحسابات (GC.11/CRP.6)؛ IDB.30/5-PBC.21/5؛ Add.1 إلى Add.4؛ | ١٠ (هـ) | ٥ |
| م ع-١١/م-١٧ | مرفق النظام المالي (IDB.30/4-PBC.21/4)؛ GC.11/L.2؛ GC.11/SR.9؛ الفقرتان ١٩ و٢٠) | ١٠ (و) | ٥ |
| م ع-١١/م-١٨ | البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (GC.11/11)؛ GC.11/L.2؛ GC.11/SR.9؛ الفقرتان ٢١ و٢٢) | ١٤ | ٦ |
| م ع-١١/م-١٩ | لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو (GC.11/L.2)؛ GC.11/SR.9؛ الفقرتان ٢٣ و٢٤)... | ١٦ | ٦ |
| م ع-١١/م-٢٠ | تعيين المدير العام (GC.11/L.2/Add.1)؛ GC.11/SR.9؛ الفقرتان ٤٣ و٤٤)..... | ١٨ | ٦ |
| م ع-١١/م-٢١ | أحكام وشروط تعيين المدير العام (GC.11/L.2/Add.1)؛ GC.11/SR.9؛ الفقرتان ٤٥ و٤٦)..... | ١٨ | ٧ |
| م ع-١١/م-٢٢ | موعد الدورة الثانية عشرة ومكان انعقادها (GC.11/L.2)؛ GC.11/SR.9؛ الفقرتان ٢٥ و٢٦) | ١٩ | ٨ |

* اعتمدت جميع المقررات بتوافق الآراء. وترد المناقشات المتعلقة باعتماد المقررات في المحاضر الموجزة المشار إليها في هذه المحتويات.

القرارات*

| رقم القرار | العنوان | البند | الصفحة |
|------------|---|-------|--------|
| م ع-١١/ق-١ | البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريببي (GC.11/12)؛ GC.11/CRP.3؛ | ١٢ | ٩ |
| م ع-١١/ق-٢ | أنشطة اليونيدو في الأراضي الفلسطينية (GC.11/12)؛ GC.11/CRP.3؛ GC.11/L.2/ Add.1؛ | ١٢ | ٩ |
| م ع-١١/ق-٣ | مبادرات اليونيدو في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي (GC.11/12)؛ GC.11/CRP.3؛ | ١٢ | ١٠ |
| م ع-١١/ق-٤ | بيان الرؤية الاستراتيجية الطويلة الأمد (GC.11/8-IDB.30/23)؛ GC.11/8/Add.1؛ | ١٣ | ١١ |
| م ع-١١/ق-٥ | اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (GC.11/7-IDB.30/17)؛ GC.11/7/Add.1؛ | ١٥ | ١٤ |
| م ع-١١/ق-٦ | إبداء التقدير للسيد كارلوس ماغارينوس وتوديعه (GC.11/L.3)؛ GC.11/SR.9؛ الفقرتان ٣٧ و٣٨)..... | ١٨ | ١٥ |

* اعتمدت جميع القرارات بتوافق الآراء. وترد المناقشات المتعلقة باعتماد القرارات في المحاضر الموجزة المشار إليها في هذه المحتويات.

نبذة استهلالية

- ١- ترد في هذه الوثيقة المقرّرات والقرارات التي اعتمدها المؤتمر العام في دورته العادية الحادية عشرة (٢٠٠٥).
- ٢- وبغية تيسير الرجوع إلى المقرّرات والقرارات، تتضمن قائمة المحتويات رقما مسلسلا يمكن الاستشهاد به فيما يتعلق بكل واحد من المقرّرات أو القرارات، كما تتضمن عنوان كل مقرر وقرار، والوثيقة (الوثائق) الخلفية ذات الصلة، وإشارة مرجعية إلى المحضر الموجز للجلسة العامة التي اعتمد فيها المقرر أو القرار، وبند جدول الأعمال ذا الصلة. والمقرّرات والقرارات مدرجة، قدر الإمكان، حسب ترتيب بنود جدول الأعمال.
- ٣- ينبغي الاطلاع على هذه الوثيقة مشفوعة بالمحاضر الموجزة لجلسات المؤتمر العام، التي ترد فيها تفاصيل وقائع المؤتمر.

جدول أعمال الدورة العادية الحادية عشرة

- ١ - افتتاح الدورة. ١٣ - بيان الرؤية الاستراتيجية الطويلة الأمد.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب. ١٤ - البرنامج والميزانيتان، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال. ١٥ - تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- ٤ - تنظيم الأعمال. ١٦ - لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو.
- ٥ - وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر. ١٧ - المسائل المتصلة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها.
- ٦ - انتخاب أعضاء الهيئتين:
(أ) مجلس التنمية الصناعية؛
(ب) لجنة البرنامج والميزانية. ١٨ - تعيين المدير العام.
- ٧ - تقرير المدير العام السنوي عن أنشطة المنظمة لعامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤. ١٩ - موعد الدورة الثانية عشرة ومكان انعقادها.
- ٨ - تقارير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دوراته العادية الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين. ٢٠ - اختتام الدورة.
- ٩ - الملتقى الخاص بمسائل التنمية الصناعية.
- ١٠ - المسائل المالية:
(أ) جدول الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء؛
(ب) وضع اليونيدو المالي؛
(ج) صندوق رأس المال المتداول؛
(د) التقديرات التكميلية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل التحسينات الأمنية؛
(هـ) تعيين مراجع حسابات خارجي؛
(و) مرفق النظام المالي.
- ١١ - تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٤-٢٠٠٧.
- ١٢ - الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٦-٢٠٠٩.

المقرّرات

م ع-١١/١-١ انتخاب الرئيس

انتخب المؤتمر العام بالتزكية السيد م. سومول (الجمهورية التشيكية) رئيساً للمؤتمر في دورته الحادية عشرة. الجلسة العامة الأولى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

م ع-١١/٢-٢ انتخاب نواب الرئيس

انتخب المؤتمر العام نواب رئيس المؤتمر في دورته الحادية عشرة التالية أسماؤهم: السيد محمد كوليف (أذربيجان)، والسيد أو. كابيلو ساروي (باراغواي)، والسيد ه. بازوبيري أوتيرو (بوليفيا)، والسيد تشو تشانغ - بيوم (جمهورية كوريا)، والسيد س. ج. إ. الأمين (السودان)، والسيد ف. م. د. سيساي (سيراليون)، والسيد وو هيلونغ (الصين)، والسيد ك. س. كورنيليو (قبرص)، والسيد س. براون (لكسمبرغ).

الجلسة العامة الأولى

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

م ع-١١/٣-٣ إقرار جدول الأعمال

إن المؤتمر العام:

(أ) قرّر تعليق العمل بالمادة ٤٢ من نظامه الداخلي فيما يتعلق باليوم الأول فقط من انعقاد المؤتمر، وتتناول الفقرة (أ) من هذه المادة مهام مكتب المؤتمر فيما يتصل بإقرار جدول الأعمال؛

(ب) أقر جدول أعمال دورته الحادية عشرة بصيغته الواردة في الوثيقة GC.11/1.

الجلسة العامة الأولى

٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

م ع-١١/٤-٤ تنظيم الأعمال

إن المؤتمر العام:

(أ) قرّر تناول البنود من ٧ إلى ١٧ و ١٩ من جدول الأعمال في شكل مناقشة عامة في الجلسة العامة؛

(ب) قرّر أيضا أن ينشئ، وفقا للمادة ٤٤ من نظامه الداخلي، لجنة رئيسية واحدة برئاسة السيد س. ك. شارما (الهند)، يجوز أن يمثل فيها كل عضو مشارك في المؤتمر؛

(ج) قرّر كذلك أن يجيل البنود من ٧ إلى ١٧ و ١٩ إلى اللجنة الرئيسية لإجراء مناقشة أكثر تركيزا بشأنها، بهدف إعداد مشاريع مقرّرات وقرارات بتوافق الآراء لعرضها على المؤتمر بكامل هيئته، وطلب إلى رئيس اللجنة الرئيسية أن يقدّم إلى المؤتمر في يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وفقا للمقرّر م ع-١١/٣-٣، تقريرا خطيا عن أعمال تلك اللجنة.

الجلسة العامة الثالثة

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

م ع-١١/٥-٥ تعيين لجنة واثق التفويض

عيّن المؤتمر العام الدول الأعضاء التالية أسماؤها للعمل في لجنة واثق التفويض: الاتحاد الروسي، البرتغال، بنما، سري لانكا، سيراليون، الصين، الكاميرون، كوستاريكا، النرويج.

الجلسة العامة الثالثة

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

م ع-١١/٦-٦ واثق تفويض الممثلين لدى الدورة الحادية عشرة للمؤتمر العام

إن المؤتمر العام،

اندونيسيا،* أوروغواي،** أوكرانيا،* ايران (جمهورية-
الاسلامية)،** ايرلندا،** ايطاليا،* باراغواي،** باكستان،*
البرازيل،* بلجيكا،* بوركينا فاسو،** بولندا،* بوليفيا،**
تايلند،** تركيا،** تونس،* الجزائر،** الجمهورية
التشيكية،** الجمهورية العربية السورية،* جمهورية كوريا،*
جنوب أفريقيا،* زمبابوي،* سري لانكا،** سلوفاكيا،*
السنغال،* سويسرا،** شيلي،* الصين،* غانا،* غواتيمالا،**
فرنسا،* كوبا،** كوت ديفوار،** كولومبيا،* كينيا،**
لكسمبرغ،** مصر،** المغرب،* المكسيك،* المملكة العربية
السعودية،** المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا
الشمالية،* النرويج،* النمسا،** نيجيريا،* الهند،** هولندا،*
اليابان،* اليونان.**

م ع-١١/٨- انتخاب سبعة وعشرين عضوا في لجنة البرنامج والميزانية

عملا بالمادة ١٠-١ من الدستور، انتخب المؤتمر
العام الدول السبع والعشرين التالية لعضوية لجنة البرنامج
والميزانية، لتولي المنصب لمدة تنتهي عند اختتام الدورة
العادية الثانية عشرة للمؤتمر العام في سنة ٢٠٠٧:

(أ) خمسة عشر عضوا من الدول المدرجة في
القائمتين ألف وجميم من المرفق الأول بالدستور: إثيوبيا،
ايران (جمهورية - الاسلامية)، باكستان، بوركينا فاسو،
بيرو، تونس، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا
الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الصين، غواتيمالا،
كوبا، كوت ديفوار، المكسيك؛

(ب) تسعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء
من المرفق الأول بالدستور: ألمانيا، ايطاليا، تركيا، سويسرا،
فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية،
النمسا، اليابان، اليونان؛

(أ) وقد درس تقرير لجنة وثائق التفويض
والتوصيات الواردة فيه،

(ب) وافق على تقرير لجنة وثائق التفويض.

الجلسة العامة السابعة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

م ع-١١/٧- انتخاب سبعة وعشرين عضوا لمجلس التنمية الصناعية

عملا بالمادة ٩-١ من الدستور، انتخب المؤتمر العام
الدول السبع والعشرين التالية لعضوية مجلس التنمية الصناعية
لمدة تنتهي عند اختتام الدورة العادية الثالثة عشرة للمؤتمر
العام في سنة ٢٠٠٩:

(أ) ثمانية عشر عضوا من الدول المدرجة في
القائمتين ألف وجميم من المرفق الأول بالدستور: إثيوبيا،
أفغانستان، أوروغواي، ايران (جمهورية - الاسلامية)،
باراغواي، بوركينا فاسو، بوليفيا، تايلند، الجزائر، سري
لانكا، غواتيمالا، كوبا، كوت ديفوار، كينيا، مصر،
المملكة العربية السعودية، نيجيريا، الهند؛

(ب) سبعة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة باء
من المرفق الأول بالدستور: اسبانيا، ايرلندا، تركيا، سويسرا،
لكسمبرغ، النمسا، اليونان؛

(ج) عضوان من الدول المدرجة في القائمة دال من
المرفق الأول بالدستور، وهما الاتحاد الروسي والجمهورية
التشيكية.

الجلسة العامة التاسعة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

نتيجة لذلك، يتألف مجلس التنمية الصناعية من الدول التالية:
الاتحاد الروسي،** إثيوبيا،** اسبانيا،** أفغانستان،** ألمانيا،*

* ست وعشرون دولة تنتهي مدة عضويتها بنهاية
الدورة العادية الثانية عشرة، للمؤتمر العام في عام ٢٠٠٧ (انظر المقرّر
م ع-١٠/٨- المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

** سبع وعشرون دولة تنتهي مدة عضويتها عند اختتام
الدورة العادية الثالثة عشرة للمؤتمر العام في عام ٢٠٠٩.

المقدمة إلى صندوق رأس المال المتداول ومتأخرات الأعوام السابقة، أن تفعل ذلك دون إبطاء؛

(ج) طلب إلى المدير العام أن يواصل جهوده واتصالاته بالدول الأعضاء من أجل تحصيل المتأخرات.

الجلسة العامة التاسعة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

م ع-١١/١١-١١ طلب استعادة حقوق التصويت -
أفغانستان

إن المؤتمر العام:

(أ) استذكر تقرير فريق المناقشة المفتوح العضوية المعني بسداد الاشتراكات المقررة في أوانها (IDB.19/12) و(Corr.1)، وخصوصا الفقرتين ١٣ و١٤؛

(ب) استذكر أيضا مقرر المجلس م ت ص-١٩/م-٥ ومقررات المؤتمر العام م ع-٩/م-١٢ وم ع-١٠/م-١٢ إلى م-١٤؛

(ج) رحّب بالتزام أفغانستان بتسوية متأخراتها، حسبما ورد في الوثيقة GC.11/16؛

(د) وافق على طلب أفغانستان استعادة حقوقها في التصويت وفقا للمادة ٥-٢ من دستور اليونيدو؛

(هـ) أحاط علما بإبرام اتفاق على خطة سداد، وشجّع أفغانستان على سداد أقساطها بانتظام، وفقا للشروط الواردة فيه.

الجلسة العامة السابعة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

م ع-١١/١١-١٢ طلب استعادة حقوق التصويت -
كازاخستان

إن المؤتمر العام:

(ج) ثلاثة أعضاء من الدول المدرجة في القائمة دال من المرفق الأول بالدستور: الاتحاد الروسي، بولندا، هنغاريا.

الجلسة العامة التاسعة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

م ع-١١/١١-٩ جدول الأنصبة المقررة على الدول
الأعضاء

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقتين IDB.30/7 و Add.1؛

(ب) وأحاط علما أيضا بمقرر المجلس م ت ص-٣٠/م-٣؛

(ج) قرّر أن يضع جدول أنصبة لاقتسام نفقات اليونيدو في الميزانية العادية للفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧، يستند إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١/٥٨ بء، معدّلا بما يتوافق مع عضوية اليونيدو، على أساس أن تقدّر اشتراكات الأعضاء الجدد عن السنة التي تصبح فيها أعضاء استنادا إلى جدول أنصبة الأمم المتحدة، حسب انطباقه على اليونيدو، على النحو الوارد في مرفق الوثيقة IDB.30/7.

الجلسة العامة التاسعة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

م ع-١١/١١-١٠ وضع اليونيدو المالي

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة GC.11/13؛

(ب) حثّ الدول الأعضاء والدول الأعضاء السابقة التي لم تسدّد بعد اشتراكاتها المقررة، بما في ذلك السلف

تتنازل طوعاً عن حصصها من الأرصدة غير المنفقة للأغراض المبينة في الفقرة (ب)؛

(د) كرّر التأكيد على أنه إذا لم تصل تعليمات عن التنازل عن الأرصدة غير المنفقة قبل التاريخ المذكور في الفقرة (ج) سُدّدت الأموال الناتجة عن الحصة الخاصة بكل دولة من الدول الأعضاء إلى الدولة المعنية؛

(هـ) طلب من المدير العام أن يبلغ مجلس التنمية الصناعية في دورته الحادية والثلاثين عن المبالغ التي تنازلت عنها الدول الأعضاء.

الجلسة العامة التاسعة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

م ع-١١/١٤- صندوق رأس المال المتداول

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بالمقرّر م ت ص-٣٠/م-٤؛

(ب) قرّر أن يظلّ حجم صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ عند مستوى ٣٠.٤٢٣.٠٣٠ يورو، وأن تظل الأغراض المأذون باستخدام الصندوق لأجلها في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ مثلما كانت في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛ أي حسبما تنص عليه الفقرة (ب) من المقرّر م ع-٢/م-٢٧؛

(ج) حثّ الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المستحقة في أقرب وقت ممكن، بغية تقليل الحاجة إلى سحب مبالغ من صندوق رأس المال المتداول لمواجهة النواقص في تسديد الاشتراكات المقرّرة.

الجلسة العامة التاسعة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

(أ) استذكر تقرير فريق المناقشة المفتوح العضوية المعني بسداد الاشتراكات المقرّرة في أوانها (IDB.19/12) (Corr.1)، وخصوصاً الفقرتين ١٣ و ١٤؛

(ب) استذكر أيضاً مقرّر المجلس م ت ص-١٩/م-٥ ومقرّرات المؤتمر العام م ع-٩/م-١٢ و م ع-١٠/م-١٢ إلى م-١٤؛

(ج) رحّب بالتزام كازاخستان بتسوية متأخراتها، حسبما ورد في الوثيقة GC.11/17؛

(د) وافق على طلب كازاخستان استعادة حقوقها في التصويت وفقاً للمادة ٥-٢ من دستور اليونيدو؛

(هـ) أحاط علماً بإبرام اتفاق على خطة سداد، وشجّع كازاخستان على سداد أقساطها بانتظام، وفقاً للشروط الواردة فيه.

الجلسة العامة السابعة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

م ع-١١/١٣- أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات المقدّمة في الوثيقة GC.11/13؛

(ب) شجّع الدول الأعضاء على النظر في أن تتنازل طوعاً عن حصصها في أرصدة الاعتمادات غير المنفقة، حتى يمكن استخدامها لتكملة الميزانية العادية وأنشطة اليونيدو في مجال التعاون التقني و/أو التكاليف المرتبطة بتحقيق اللامركزية بعد أن فرغ من المرحلة التجريبية لاتفاق التعاون بين اليونيدو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أساس أن تحتفظ الدول الأعضاء بقدرتها على تحديد الغرض الذي تود أن تخصص له حصصها من الأرصدة غير المنفقة؛

(ج) طلب إلى الدول الأعضاء أن تبلغ الأمانة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ عمّا إذا كانت تود أن

حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وفقا للاختصاصات المنصوص عليها
في النظام المالي لليونيدو.

الجلسة العامة السابعة

١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

م ع-١١/م-١٧ مرفق النظام المالي

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بتوصية مجلس التنمية الصناعية
بشأن مرفق النظام المالي، بصيغتها الواردة في المقرر
م ت ص-٣٠/م-٦؛

(ب) قرّر تعديل الفقرة ٥ من مرفق النظام المالي،
على النحو المبين في مرفق هذا المقرر.

الجلسة العامة التاسعة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

المرفق

الفقرة ٥ من مرفق النظام المالي ("الإطار المرجعي الإضافي
الذي يحكم مراجعة حسابات منظمة الأمم المتحدة للتنمية
الصناعية")

٥- على المراجع الخارجي للحسابات أن يبدي رأيا بشأن
البيانات المالية للمنظمة ويوقع عليه. ويتعين أن يتضمن ذلك
الرأي العناصر الأساسية التالية:

(أ) تحديد البيانات المالية المراجعة؛

(ب) إشارة إلى مسؤولية إدارة منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية ومسؤولية مراجع الحسابات الخارجي؛

(ج) إشارة إلى المعايير المتبعة في المراجعة؛

(د) عرضا للعمل المنجز؛

(هـ) إبداء رأي بشأن البيانات المالية يتناول ما يلي:

م ع-١١/م-١٥ التقديرات التكميلية لفترة السنتين
٢٠٠٤-٢٠٠٥ من أجل

التحسينات الأمنية

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة
GC.11/10 بشأن التقديرات التكميلية لفترة السنتين ٢٠٠٤-
٢٠٠٥ لغرض تمويل حصة اليونيدو في تكاليف التحسينات
الأمنية في مركز فيينا الدولي؛

(ب) أحاط علما أيضا بتوصيتي مجلس التنمية
الصناعية بشأن تمويل حصة اليونيدو في تكاليف التحسينات
الأمنية، الواردتين في المقررين م ت ص-٢٩/م-٤
و م ت ص-٣٠/م-٥؛

(ج) وافق على التقديرات التكميلية لفترة السنتين
٢٠٠٤-٢٠٠٥، البالغة ١٦٠ ٥٨٥ يورو، بصيغتها
الواردة في الوثيقة GC.11/10، على أن تموّل من الاشتراكات
المقرّرة؛

(د) نوّه بأن مقرّر مجلس التنمية الصناعية
م ت ص-٣٠/م-٥ يقضي بتمويل جزء من احتياجات
إبدال النوافذ، قدره ٦٧٠ ٢١٥ يورو، من الوفورات المحقّقة
في فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥؛

(هـ) أحاط علما بإنشاء المدير العام حسابا خاصا
على النحو المبين في الوثيقة GC.11/10 لغرض تمويل حصة
اليونيدو في تكاليف التحسينات الأمنية.

الجلسة العامة التاسعة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

م ع-١١/م-١٦ تعيين مراجع خارجي للحسابات

قرّر المؤتمر العام تمديد التعيين الحالي للمراجع العام
للحسابات في جنوب أفريقيا مراجعا خارجيا لحسابات
اليونيدو لمدة سنتين من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠

اشتراقات قدرها ٦٠٠ ٧٨٥ ١٥٠ يورو، ومن إيرادات أخرى قدرها ٣٠٠ ٢٢٤ ٣ يورو؛

(هـ) وافق كذلك على تقديرات للنفقات الإجمالية مجموعها ٩٢٠ ١٧٤ ٢٠ يورو لأغراض الميزانية التشغيلية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ثمّول من تبرعات قدرها ٧٢٠ ٨٥٩ ١٩ يورو ومن إيرادات أخرى قدرها ٢٠٠ ٣١٥ يورو، حسبما ينص عليه النظام المالي؛

(و) قرّر أن تكون اقتراحات الميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قائمة على أساس يضاهاى مقدار النفقات الإجمالية الموافق عليه للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، والمشار إليه في الفقرتين (د) و(هـ) أعلاه.

الجلسة العامة التاسعة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

م ع-١١/م-١٩ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علما بالمقرّر م ت ص-٣٠/م-١٠؛

(ب) قرّر انتخاب العضوين والعضوين المناوبين التاليين في لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

العضوان: السيد خالد المقود (مصر)

السيد دافيد بيست (سويسرا)

العضوان: السيد إيفان فيرناندو غارسيس بوربانو

المناوبان: (إكوادور)

السيد إ. هيماتو زيمومي (الهند)

الجلسة العامة التاسعة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

م ع-١١/م-٢٠ تعيين المدير العام

إن المؤتمر العام:

• ما إذا كانت البيانات المالية تقدّم عرضاً سليماً للوضع المالي عند نهاية الفترة، ونتائج العمليات المضطلع بها أثناء تلك الفترة؛

• ما إذا كانت البيانات المالية قد أعدت وفقاً للسياسات المحاسبية المعلنة؛

• ما إذا كانت السياسات المحاسبية قد طبقت على نحو يتسق مع ما كان متبعاً في الفترة المالية السابقة؛

(و) إبداء رأي بشأن امتثال المعاملات للنظام المالي

والسند التشريعي؛

(ز) تاريخ إبداء الرأي؛

(ح) اسم مراجع الحسابات الخارجي ومنصبه؛

(ط) الإشارة، عند الاقتضاء، إلى تقرير مراجع

الحسابات الخارجي عن البيانات المالية.

م ع-١١/م-١٨ البرنامج والميزانيتان،

٢٠٠٦-٢٠٠٧

إن المؤتمر العام:

(أ) أحاط علماً بتوصية مجلس التنمية الصناعية

بشأن البرنامج والميزانيتين لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧،

بصيغتها الواردة في المقرّر م ت ص-٣٠/م-٧؛

(ب) أحاط علماً أيضاً بالتباينات غير الجوهرية في

النفقات والإيرادات الإجمالية، التي كانت نتيجة تقنية

لإدخال التعديلات التي فرضها المقرّر المذكور أعلاه؛

(ج) وافق على اقتراحات البرنامج والميزانيتين لفترة

السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، بصيغتها الواردة في الوثيقة

GC.11/11

(د) وافق أيضاً على تقديرات للنفقات الإجمالية

للميزانية العادية مجموعها ٩٠٠ ٠٠٩ ١٥٤ يورو ثمّول من

المعقودة في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

فقد اتفق الجانبان على ما يلي:

١- مدة شغل المنصب

يُعيّن المدير العام لمدة أربع سنوات ابتداء من اليوم الثامن من شهر كانون الأول/ديسمبر من عام ألفين وخمسة (٢٠٠٥)، أو إلى أن يتولى المدير العام الذي يعينه المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة عشرة مهام منصبه، أي التاريخين بعد الآخر.

٢- مقر العمل الرسمي

يكون المقر الرسمي لعمل المدير العام بمدينة فيينا، النمسا.

٣- المهام الرسمية

تقضي المادة ١١ من دستور المنظمة بأن يكون المدير العام هو المسؤول الإداري الأول في المنظمة.

٤- الامتيازات والحصانات

يتمتع المدير العام بجميع الامتيازات والحصانات المقترنة بمنصبه، وفقا لما تنص عليه المادة ٢١ من دستور المنظمة وما يتصل بذلك من صكوك قانونية أخرى نافذة بالفعل أو تبرم في المستقبل.

٥- النظام الأساسي للموظفين

يسري على المدير العام النظام الأساسي لموظفي المنظمة، مع ما قد يدخل عليه من تعديلات في حدود انطباقها عليه.

٦- الراتب الخاضع للاقتطاع الإلزامي والبدلات

(أ) يحصل المدير العام على راتب إجمالي سنوي قدره مائتان وثلاثة وثلاثون ألفا وستة (٢٣٣ ٠٠٦) دولارات، أي ما يعادل راتبا أساسيا سنويا صافيا قدره مائة وأربعة وخمسون ألفا وستمائة وأربعة وستون (١٥٤ ٦٦٤)

(أ) أحاط علما بالمقرر م ت ص-٣٠/م-١١؛

(ب) قرّر عملا بمقتضى المادة ١١-٢ من الدستور، تعيين السيد كانديه ك. يومكيلا مديرا عاما لليونيدو لمدة أربع سنوات ابتداء من ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ أو إلى أن يتولى المدير العام الذي يعينه المؤتمر العام في دورته العادية الثالثة عشرة مهام منصبه، أي التاريخين بعد الآخر.

الجلسة العامة التاسعة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

م ع-١١/م-٢١ أحكام وشروط تعيين المدير العام

إن المؤتمر العام

(أ) أحاط علما بالمقرر م ت ص-٣٠/م-١٢؛

(ب) قرّر، عملا بمقتضى المادة ١٠٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، الموافقة على مشروع العقد المرفق بهذا المقرر، الذي يحدد أحكام وشروط تعيين المدير العام، بما في ذلك المرتب والمستحقات المرتبطة بالمنصب.

الجلسة العامة التاسعة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

المرفق

مشروع عقد تعيين المدير العام

هذا العقد مبرم

بين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المشار إليها فيما يلي باسم "المنظمة")، من جانب

والسيد كانديه كوله يومكيلا (المشار إليه فيما يلي باسم "المدير العام")، من جانب آخر.

حيث إن

المدير العام، بناء على توصية من المجلس، قد عُيّن حسب الأصول من جانب المؤتمر في دورته الحادية عشرة،

المادة ٥٤ (ج) و(ب) من لوائح وقواعد الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

٨- عُملَة المدفوعات

تؤدّى المدفوعات بالعملة المنطبقة على موظفي الفئة الفنية والفئات العليا العاملين في مقر العمل الرسمي بمدينة فيينا، النمسا.

٩- الإشعار بالاستقالة

يجوز للمدير العام أن يوجّه في أي وقت إشعارا كتابيا باستقالته، قبل ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذها، إلى المجلس، الذي يُحوّل بقبولها نيابة عن المؤتمر العام. وفي حال قبول الاستقالة، تنتهي عن المدير العام، بعد انقضاء مدة الإشعار، صفته كمدير عام للمنظمة وينتهي العمل بهذا العقد.

١٠- بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذا العقد اعتبارا من اليوم الثامن من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

تم التوقيع على هذا العقد في هذا اليوم الثامن من شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ في فيينا.

(كانديه كوليو يومكيلا)

المدير العام

(ميروسلاف سومول)

رئيس المؤتمر،

نيابة عن المنظمة

م ع-١١/م-٢٢ موعد الدورة الثانية عشرة ومكان

انعقادها

قرّر المؤتمر العام عقد دورته الثانية عشرة في فيينا من ٣ إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

الجلسة العامة التاسعة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

دولارا (للمعيل) أو مائة وسبعة وثلاثون ألفا وخمسمائة وثلاثة وأربعون ٥٤٣ ١٣٧ دولارا (لغير المعيل)، على التوالي. ويعدّل الراتب الأساسي الإجمالي والصافي كلّما قرّرت الجمعية العامة تعديل مقادير الرواتب الأساسية الاجمالية والصافية لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا؛

(ب) يحصل المدير العام على تسوية مقر العمل، والبدلات والمزايا، بما فيها مزايا الضمان الاجتماعي، المستحقة لموظفي الفئة الفنية في أمانة اليونيدو. بمقتضى النظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي المنظمة، شريطة ألا تكون أحكام هذا العقد الأخرى قد استوفت الغرض من تلك المكافآت أو البدلات أو المزايا؛

(ج) يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره ثلاثون ألفا وثلاثة وثلاثون (٣٠ ٠٣٣) يورو في السنة، يعدّل تبعا لمعدل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة، من أجل تغطية نصيبه من الالتزامات التي تتكبدها المنظمة في شكل نفقات تمثيل وضيافة؛

(د) يحصل المدير العام على بدل سكن قدره سبعة وأربعون ألفا وسبعون (٤٧ ٠٧٠) يورو في السنة، يعدّل تبعا لمعدل التضخم السنوي المعمول به في ميزانية المنظمة؛

(هـ) تكون الرواتب والبدلات والمزايا المذكورة أعلاه، التي يستحقها المدير العام بمقتضى هذا الاتفاق، خاضعة للتعديل من جانب المجلس، بعد التشاور مع المدير العام، للحفاظ على توافقها مع ما يحصل عليه الرؤساء التنفيذيون للوكالات المتخصصة الأخرى في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة.

٧- الترتيبات الخاصة بالمعاش التقاعدي

يشارك المدير العام في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقا لأحكام الفقرة (د) من مقرّر مجلس التنمية الصناعية م ت ص-١٠/م-١٧. ويجدّد أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي ويعدّل وفقا

القرارات

مختلف بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية، للتحديات والفرص التي تمس التنمية الصناعية المستدامة في المنطقة كلها،

١- يطلب إلى المدير العام أن يعتمد، آخذاً في اعتباره قرار المؤتمر العام ومقرّر مجلس التنمية الصناعية المشار إليهما أعلاه، بالاقتران مع الوثيقة GC.11/12 وبيان الرؤية الاستراتيجية الطويلة الأمد، وبالتشاور مع الدول الأعضاء في المنطقة، ما يلزم من تدابير لإنشاء برنامج إقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبية قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين لمجلس التنمية الصناعية بغية تنفيذه في فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٢- يطلب إلى أمانة اليونيدو أن تستبين وتحشد ما يلزم من الموارد المالية لكي يتسنى تنفيذ البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبية، دون المساس بالموارد المرصودة للمناطق الأخرى؛

٣- يطلب كذلك إلى المدير العام أن يقوم دورياً بإبلاغ كل من مجلس التنمية الصناعية، ابتداءً من دورته القادمة، والمؤتمر العام عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار.

الجلسة العامة التاسعة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

م ع-١١/ق-٢ أنشطة اليونيدو في الأراضي الفلسطينية

إن المؤتمر العام،

إذ يدرك تماماً الظروف الاقتصادية والاجتماعية القاسية التي يعيشها الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة،

وإذ يعي أهمية النمو الاقتصادي، لا سيما بعد الانسحاب الإسرائيلي من قطاع غزة، في إيجاد فرص عمل من أجل الحد من الفقر وتعزيز السلم والاستقرار،

م ع-١١/ق-١ البرنامج الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاريبية

إن المؤتمر العام،

إذ يحيط علماً بالأهداف الإنمائية للألفية التي اعتمدها مؤتمر قمة الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ يضع في اعتباره تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٥، الذي أعده برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والذي يسترعي الانتباه إلى تناقص نصيب بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية في تدفقات التجارة الدولية، وإلى قلة التقدم المحرز في زيادة متوسط الدخل والحد من الفقر في المنطقة،

وإذ يأخذ في اعتباره القرار م ع-١٠/ق-٨، المعنون "الحد من الفقر في البلدان النامية، وخصوصاً في أمريكا اللاتينية والكاريبية، في سياق التنمية المستدامة"، الذي طلب فيه المؤتمر العام، سنة ٢٠٠٣، أن يخصص المدير العام أقصى قدر ممكن من الموارد لمبادرات وبرامج في تلك المنطقة، وفقاً لولاية اليونيدو،

وإذ يضع في اعتباره المقرّر م ت ص-٣٠/م-٨ بشأن الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠٠٦-٢٠٠٩، الذي طُلب فيه إلى المدير العام أن ينشئ برنامجاً إقليمياً لأمريكا اللاتينية والكاريبية أثناء فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ وأن يقدم إلى مجلس التنمية الصناعية تقارير دورية عن ذلك،

وإذ يستذكر مذكرة التفاهم المبرمة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ بين المدير العام لليونيدو والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، والتي تستهدف إنشاء إطار لتنفيذ برامج مشتركة في جميع بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية،

وإذ يؤكّد على ضرورة أن تتصدى اليونيدو، استناداً إلى الخبرة المكتسبة في صوغ وتنفيذ برامج التعاون التقني في

١- يثني على المدير العام لمساهمته الهامة والتزامه بتعزيز أنشطة التنمية الاقتصادية في منظومة الأمم المتحدة لمصلحة البلدان النامية؛

٢- يشدد على استصواب مواصلة تعزيز وتشجيع تعاون اليونيدو مع سائر المنظمات، خصوصا داخل منظومة الأمم المتحدة، بغية تنفيذ إعلان الألفية وبلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا.

٣- يطلب إلى المدير العام:

(أ) أن يواصل مشاركته النشطة في إطار مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، واللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، وفرقة العمل المنشأة لذلك الغرض، وفريق الأمم المتحدة الإنمائي؛
(ب) أن يواصل تحديد مجالات الأولوية للاستجابات المنسقة في ميدان التنمية الاقتصادية؛

(ج) أن يسعى جاهدا إلى التنفيذ التام للاستعراض الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة، حسبما ورد في قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٥٠، وأن يقدم تقريرا في هذا الشأن بصورة منتظمة؛

(د) أن يكفل مشاركة اليونيدو النشطة في ما تعقده هيئات الأمم المتحدة من اجتماعات ذات صلة وفي الأحداث الهامة، بما فيها استعراض منتصف المدة للدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، والاستعراض العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل بروكسل لصالح أقل البلدان نموا (٢٠٠١-٢٠١٠)، والدورة الرابعة عشرة للجنة التنمية المستدامة، وأن يتشاور مع الدول الأعضاء قبيل تلك المؤتمرات بشأن مبادرات اليونيدو وأنشطتها المخطط لها.

الجلسة العامة التاسعة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

وإذ يدرك دور تنمية القطاع الصناعي في النمو الاقتصادي الشامل، وأهمية برنامج اليونيدو المتكامل في الارتقاء بالصناعات الفلسطينية،

وإذ يلاحظ بارتياح ما ورد من استنتاجات في تقرير التقييم المستقل الذي أصدرته اليونيدو مؤخرا بشأن أنشطتها خلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٥، وما تحقّق من إنجازات في عملية التنمية الصناعية،

١- يعرب عن تقديره للدول الأعضاء واليونيدو لتوفيرها الأموال اللازمة لتنفيذ المرحلة الأولى من البرنامج؛

٢- يشدد على ضرورة مواصلة تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج بالكامل؛

٣- يشدد على أهمية تنسيق تلك البرامج والأنشطة مع الجهات المانحة وسائر المنظمات التنموية ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٤- يشجّع الدول الأعضاء على الإسهام في تمويل المرحلة الثانية من البرنامج؛

٥- يطلب إلى المدير العام أن يبقي الدول الأعضاء على علم بما يتحقّق من إنجازات في هذا الصدد.

الجلسة العامة التاسعة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

م ع-١١/ق-٣ مبادرات اليونيدو في جهاز الأمم المتحدة الإنمائي

إن المؤتمر العام،

إذ يلاحظ مبادرات المدير العام لليونيدو في وضع اقتراحات لتجديد وظائف الأمم المتحدة في مجال التنمية الاقتصادية بغية تحسين فرص بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية على نحو مستدام؛

٢- والأهداف الإنمائية الدولية، لا سيما الأهداف الإنمائية للألفية، والتطورات في الاقتصاد العالمي، وخصوصا عملية العولمة الاقتصادية المعقدة وتهميش البلدان الفقيرة، ستمثل معا القوى المحركة الرئيسية التي تقرّر سيناريوهات المستقبل. وإلى جانب هذه، تأتي المسائل المتعلقة بنقل التكنولوجيا المناسبة والاستثمار المباشر الأجنبي واستخدام البيئة والموارد الطبيعية والطاقة على نحو مستدام، وهي مسائل تؤثر في التنمية الصناعية.

٣- وتشمل التحديات والفرص التي يتعين على اليونيدو التصدي لها خلال العقد القادم من خلال تشجيع التنمية الصناعية المستدامة ما يلي:

- تخفيف حدة الفقر في سياق الأهداف الإنمائية للألفية، بصفته أهم هدف إنمائي في السنوات العشر القادمة؛
- العولمة الاقتصادية، التي لها مزايا محتملة كما لها مخاطر سلبية، منها التهميش؛
- البيئة والطاقة بصفتهما عاملين من عوامل التنمية المستدامة؛
- الاحتياجات الإنمائية المتميزة لبلدان أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى، والاحتياجات الإنمائية المتباينة للمناطق الأخرى؛
- البلدان والمناطق الخارجة من أوضاع متأزمة، ناجمة عن كوارث من صنع الإنسان أو كوارث طبيعية تتطلب مساعدة دولية.

٤- وعلى اليونيدو أن تواجه هذه التحديات استنادا إلى ولايتها، آخذة في الحسبان خطة الأعمال بشأن دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل، والمبادئ التوجيهية الاستراتيجية صوب تحسين إنجاز برامج اليونيدو، واستراتيجيتها المؤسسية، مع استغلال مزيته النسبية لضمان تحقيق قيمة مضافة ضمن إطار جهاز الأمم المتحدة الإنمائي.

م ع-١١/ق-٤ بيان الرؤية الاستراتيجية الطويلة الأمد

إن المؤتمر العام،

إذ يستذكر قرار المؤتمر العام العاشر م ع-١٠/ق-٢، الذي دعا فيه المدير العام إلى وضع بيان لرؤية استراتيجية طويلة الأمد في وقت مناسب لكي يعتمدها المؤتمر العام التالي،

وإذ يحيط علما بالمعلومات الواردة في الوثيقتين GC.11/8 و Add.1،

١- يعتمد بيان الرؤية الاستراتيجية الطويلة الأمد لليونيدو، الذي يشمل الفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، بصيغته الواردة في مرفق هذا القرار؛

٢- يطلب إلى المدير العام أن يأخذ بيان الرؤية الاستراتيجية الطويلة الأمد في الحسبان عند صياغة وتنفيذ الأطر البرنامجية المتوسطة الأجل والبرامج والميزانيات وغير ذلك من البرامج العملية خلال الفترة المشمولة به.

الجلسة العامة التاسعة

٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

المرفق

بيان الرؤية الاستراتيجية الطويلة الأمد،

٢٠٠٥-٢٠١٥

مقدمة

١- في سياق البيئة الاقتصادية العالمية المتغيرة والاحتياجات المستجدة للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية، يتوجّب على منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) أن تقدّم نفسها كمنظمة قادرة وكفؤة وفعّالة ومحترفة تُسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية الدولية ذات الصلة وفي التنمية الصناعية المستدامة في هذه البلدان.

مجالات التركيز

المتصلة بالتجارة، بما في ذلك القدرة على استيفاء معايير الأسواق الدولية. وستشمل هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) المساعدة على بناء وتنمية القدرات الإنتاجية والتصديرية في المنتجات العالية الجودة وعلى استيفاء الشروط المتعلقة بالموصفات القياسية التقنية؛

(ب) برامج لتنمية البنى التحتية المتعلقة بالقياس والموصفات القياسية والاختبار والنوعية.

(جيم) البيئة والطاقة

ستهدف الأنشطة المدرجة في مجال التركيز هذا إلى تعزيز التنمية الصناعية المستدامة. وستشمل هذه الأنشطة ما يلي:

(أ) برامج تتعلق باستراتيجيات وسياسات التنمية الصناعية المستدامة بيئياً؛

(ب) نقل وترويج التكنولوجيات والدراية الفنية من أجل تحسين استخدام وإدارة الطاقة والموارد الطبيعية والمعدات على نحو فعال بغية التقليل من الملوثات والنفايات؛

(ج) برامج مساندة تشمل إحداث تغييرات في تصميم المنتجات وفي التكنولوجيات لتزيد من إعادة استخدام النفايات وإعادة تدويرها إلى أقصى حد ممكن؛

(د) برامج لترويج مصادر الطاقة المتجددة، لا سيما في المناطق الريفية النائية؛

(هـ) المساعدة والمشاركة في تنفيذ الاتفاقات البيئية الدولية.

النهج الجامعة

٦- ستتميز أنشطة المنظمة في مجالات التركيز المحددة باتباع عدة نهج جامعة، هي:

(أ) إجراء تحسين متواصل في أداء المنظمة الإداري والمالي، وكذلك في الخبرة التقنية والكفاءة المهنية لموظفي اليونيدو؛

٥- لكي تتمكن أنشطة اليونيدو من مواجهة تحديات المستقبل، يتعين عليها أن تركز على المجالات الثلاثة التالية:

(ألف) تخفيف حدة الفقر من خلال أنشطة إنتاجية

ستركز الأنشطة والبرامج المدرجة في هذه الفئة على ما يلي:

(أ) تنمية القدرات على تنظيم المشاريع (بما في ذلك تلك القدرات في الأرياف ولدى النساء)؛

(ب) تنمية المنشآت الصناعية والتجارية الصغيرة؛

(ج) تنمية المنشآت الصغيرة جداً، بما في ذلك الارتقاء بالقطاع غير الرسمي؛

(د) تنمية القطاع الخاص المحلي؛

(هـ) بناء القدرات المؤسسية على الصعيد القطري والقطاعي؛

(و) تنمية الصناعات الزراعية وصناعة النسيج؛

(ز) إسداء المشورة بشأن السياسة الصناعية استناداً إلى البحوث التطبيقية؛

(ح) المساعدة على نشر ونقل التكنولوجيات الحديثة والمناسبة؛

(ط) المساعدة على تهيئة مناخ استثماري مؤات؛

(ي) تشجيع النمو الصناعي في المناطق الأقل

نمواً، مع التركيز على العمالة وتوليد الدخل.

(باء) بناء القدرات التجارية

ستسعى الأنشطة والبرامج المدرجة في مجال التركيز هذا إلى مساعدة البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية على بناء وتنمية القدرات الإنتاجية والقدرات

- ٨- ستحظى أفريقيا، وخصوصا أفريقيا جنوبي الصحراء الكبرى، باهتمام خاص في أنشطة المنظمة على صعيدي التعاون التقني والمحفل العالمي، نظرا لمشاكلها الإنمائية الفريدة.
- ٩- سيولى الاعتبار الواجب للتحديات والفرص المتباينة في المناطق الأخرى - آسيا والمحيط الهادئ، وأمريكا اللاتينية والكاريبى، والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية.
- ١٠- سيستمر النقل الفعلي لوظائف المنظمة وأنشطتها من المركز إلى الميدان، وسيعزّز ذلك باتخاذ تدابير مختلفة، منها إقامة الشبكات، وعقد ترتيبات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وغيره من الوكالات الإنمائية، مع ضمان تقييم سليم لهذه العملية بالتشاور مع الدول الأعضاء.
- ١١- سيكون تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب معلما هاما من معالم عمل اليونيدو في السنوات القادمة.

توفير الأموال للتنمية

- ١٢- ستسعى اليونيدو إلى حشد موارد مالية كافية لأنشطة المساعدة التقنية وأنشطة المحفل العالمي التي تضطلع بها، وإلى زيادة حجم تلك الموارد في السنوات العشر القادمة. وستفعل ذلك من خلال:

(أ) السعي إلى الحصول على حصة عادلة من الزيادة المتوقعة في المساعدة الإنمائية الرسمية في السنوات القادمة؛

(ب) التفاوض على زيادة المخصصات في إطار مختلف الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، والسعي إلى الحصول على مخصصات من صناديق متعددة الأطراف جديدة وإضافية بما في ذلك الاستفادة ضمن نطاق ولايتها، من صناديق الأمن البشري من أجل تمويل أنشطتها المتعلقة بالتنمية الصناعية؛

(ج) استحداث تدابير مبتكرة أخرى، منها الحصول على تمويل من القطاع الخاص والرباطات الصناعية.

(ب) إنشاء حافظة متوازنة من الأنشطة المتصلة بتنفيذ الاتفاقات البيئية ومن وظائف التنمية الصناعية التقليدية في مجالات مثل ترويج الاستثمار والتكنولوجيا، وتنمية المنشآت الصغيرة، وبناء القدرات التجارية؛

(ج) الأخذ بمزيج مناسب من الأنشطة العملية ووظائف المحفل العالمي، يشتمل على التحليل ونشر المعارف ومناقشة مسائل التنمية الصناعية؛

(د) تكوين وتطوير وإدارة المعارف والممارسات الفضلى في المجالات ذات الصلة، مثل التنمية الصناعية والتكنولوجيا والإحصاءات الصناعية والمهارات؛

(هـ) ترويج التكنولوجيات الجديدة والناشئة؛

(و) المساعدة على استصلاح وتعمير البنية التحتية الصناعية في البلدان الخارجة من أوضاع متأزمة، في تعاون وتنسيق مع المنظمات الدولية الأخرى وضمن نطاق ولاية اليونيدو؛

(ز) تنسيق أنشطة اليونيدو مع السياسات والأولويات الوطنية وكذلك مع الاستراتيجيات الوطنية للحد من الفقر؛

(ح) تعزيز علاقات الشراكة مع منظمات القطاع الخاص والمجتمع المدني؛

(ط) تدعيم وظيفة اليونيدو في مجال المناصرة وإيرازها؛

(ي) توطيد عملية إصلاح اليونيدو من أجل زيادة كفاءتها في أداء ولايتها.

الأبعاد الإقليمية

- ٧- سيكون لعمل اليونيدو في السنوات القادمة عدد من الأبعاد الإقليمية. وفي هذا الصدد، ستشاور اليونيدو مع كل مجموعة إقليمية من أجل تحديد الاستراتيجيات الإقليمية كوسيلة لتعزيز التنمية الصناعية المستدامة.

وإذ يستذكر المقرر م ت ص-٢٨/م-٢ الذي أوصى فيه مجلس التنمية الصناعية بتوسيع حضور اليونيدو الميداني الجديد باتباع نهج مُمرحل مخطط بعناية،

وإذ يضع في اعتباره الاستنتاجات الواردة في التقرير المتعلق بتقييم التمثيل الميداني والخيارات المتاحة لتعزيز الحضور الميداني وترشيده، من أجل زيادة ما تنجزه المنظمة من تعاون تقني وتوسيع نطاقه، مع تعزيز مشاركتها في منظومة الأمم المتحدة على المستوى القطري، حسبما أُشير إليه في مقرر المجلس م ت ص-٢٨/م-٢،

وإذ ينوّه باستنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٦/٢٠٠٤، الذي اعترفت فيه اللجنة بالمنافع التي قد تُجنح من الاتفاق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ يحيط علماً بالمعلومات الواردة في الوثائق GC.11/7 Add.1 و GC.11/CRP.7 بشأن التقدم المحرز ضمن إطار التحالف الاستراتيجي مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الذي أُرسي من خلال اتفاق التعاون الذي أبرم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤،

وإذ ينوّه بما لهذا الاتفاق من أهمية محتملة بصفته مثالا للتعاون بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة، وإذ يستذكر الوثيقة المنبثقة عن مؤتمر قمة الأمم المتحدة العالمي لعام ٢٠٠٥ من أجل مواصلة تعزيز التلاحم على نطاق المنظومة بين وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وكذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٠/٥٩ المتعلق بالاستعراض السياسي الشامل الذي يجري كل ثلاث سنوات بشأن ما تضطلع به منظومة الأمم المتحدة من أنشطة تنفيذية من أجل التنمية،

وإذ ينوّه أيضا بمناخ التشارك في صوغ البرامج والمشاريع، بما فيها البرامج والمشاريع في مجال القطاع الخاص، ضمن إطار الاتفاق،

١- يُقدّر جهود المدير العام في المبادرة إلى إبرام هذا الاتفاق المبتكر وجهود الأمانة في المضي قدماً بتنفيذه؛

١٣- ستدعم اليونيدو سياستها المتمثلة في إذكاء الوعي بأنشطتها، كما ستعزز مبادرة سفراء النوايا الطيبة التي أطلقها المدير العام في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بغية حشد أموال لصالح البلدان النامية، وخصوصاً أقل البلدان نمواً.

١٤- في هذا الصدد، ستواصل المنظمة تهذيب وتبسيط أساليب عملها من أجل تلبية ما للدول الأعضاء المانحة والمتلقية من احتياجات واهتمامات في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

اليونيدو في المنظومة المتعددة الأطراف

١٥- ستواصل اليونيدو تعزيز ترتيباتها التعاونية مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية في المجالات ذات الصلة بأنشطة اليونيدو. وستسعى في الوقت نفسه إلى الإسهام في تلاحم جهاز الأمم المتحدة الإنمائي باعتماد خطة أعمال متفق عليها تستند إلى الأهداف الإنمائية للألفية أو برنامج عمل مشترك يقوم على القيادة التخصصية.

م ع-١١/ق-٥ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

إن المؤتمر العام،

إذ يستذكر أن خطة الأعمال بشأن دور اليونيدو ووظائفها في المستقبل قد دعت إلى تطبيق فعال للامركزية في الأنشطة وإلى تعزيز التمثيل الميداني،

وإذ يستذكر أيضا قراري المؤتمر العام م ع-١٠/ق-٢ الذي شجّع المدير العام على أن يمضي قدماً بعملية اللامركزية صوب الميدان وأن يواصل تعزيز وترشيد العمليات الميدانية التي تضطلع بها المنظمة، و م ع-١٠/ق-١٠ الذي دعا إلى تقديم توصيات إضافية بشأن اللامركزية عقب استعراض العمليات الميدانية،

وإذ يستذكر كذلك إنشاء الفريق الاستشاري غير الرسمي المعني باللامركزية،

٨- يطلب إلى المدير العام أن يواصل تقديم تقارير مرحلية منتظمة إلى هيئات اليونيدو التشريعية عن تنفيذ الاتفاق.

الجلسة العامة التاسعة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

م ع-١١/ق-٦ إبداء التقدير للسيد كارلوس
ماغارينبيوس وتوديعه

إن المؤتمر العام،

إذ يقدر العمل الجدير بالثناء الذي أنجزه السيد كارلوس ماغارينبيوس أثناء توليه رئاسة اليونيدو في السنوات الثماني الماضية،

وإذ يبرز نجاحه في توطيد استقرار اليونيدو في لحظة عصبية، وفي إعادة صوغ أنشطتها وأهدافها في سبيل إنعاشها وإعطائها زحماً جديداً في السياق الدولي،

وإذ يشدد على أن قيادة السيد كارلوس ماغارينبيوس البارعة لليونيدو قد عززت مصداقية المنظمة وحسنت صورتها كوكالة من وكالات الأمم المتحدة مكرّسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يلاحظ بارتياح أن اتخاذ التدابير المناسبة قد أتاح لليونيدو تحقيق الاستقرار المالي، وكذلك تنفيذ استراتيجية قائمة على برامج وخدمات متكاملة تساعد على بلوغ المستوى الأمثل في تنفيذ مشاريع المساعدة التقنية في البلدان النامية،

١- يعرب عن تقديره الصادق للسيد كارلوس ماغارينبيوس لتفانيه في أداء واجباته أثناء توليه منصب المدير العام، وإنجازاته الكثيرة في هذا المنصب؛

٢- يتمنى للسيد كارلوس ماغارينبيوس أوفر النجاح في المستقبل.

الجلسة العامة التاسعة

٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

٢- يشدد على أهمية تحقيق اللامركزية في أنشطة اليونيدو وتعزيز حضورها الميداني على نحو ناجح التكلفة، حسبما دعت إليه خطة الأعمال؛

٣- يدعو المدير العام إلى مواصلة مشاوراته مع الدول الأعضاء بشأن خطة تنفيذ الاتفاق؛

٤- ينوّه بأن تنفيذ الاتفاق لا ينبغي أن يؤثر سلباً في المشاريع والبنى الميدانية القائمة، أثناء المرحلة التجريبية، بما يتجاوز ما ارتئي في المقرر م ت ص-٢٨/م-٢؛

٥- يطلب إلى المدير العام أن يقوم، بالتشاور مع مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما يلي:

(أ) مواصلة تنفيذ الاتفاق، ضماناً لتحقيق لامركزية فعّالة ومستدامة للأنشطة وتوسيع حضور اليونيدو الميداني؛

(ب) مواصلة تعزيز الأنشطة المتعلقة بتنمية القطاع الخاص، حسبما دعا إليه الاتفاق، ودعم البلدان النامية في هذا المجال ضمن سياق إطار الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛

(ج) ضمان توفير تمويل واف، ضمن حدود الموارد الموجودة، لكي يتسنى تحقيق لامركزية فعّالة للأنشطة وتوسيع حضور اليونيدو الميداني أثناء المرحلة التجريبية للاتفاق؛

٦- يطلب إلى المدير العام أن يجري تقييماً لنتائج المرحلة التجريبية، بالتشاور مع الدول الأعضاء، في نهاية المرحلة، وأن يقدم النتائج والتوصيات إلى مجلس التنمية الصناعية في دورته الثانية والثلاثين، بغية اتخاذ القرارات المناسبة؛

٧- يشدد على أنه ينبغي للتقييم الذي سيعقب المرحلة التجريبية أن يقيّم أثر اتفاق التعاون من حيث تحسين خدمات التعاون التقني وتوسيعها وتوفير طريقة ناجعة التكلفة لتوسيع نطاق تمثيل اليونيدو الميداني؛

المرفق

الوثائق المقدّمة إلى المؤتمر العام في دورته العادية الحادية عشرة

| العنوان | بند جدول الأعمال | الرمز |
|--|------------------|--------------------------------------|
| جدول الأعمال المؤقت | ٣ | GC.11/1 |
| جدول الأعمال المؤقت المشروح | ٣ | GC.11/1/Add.1 |
| تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثامنة والعشرين (٢٥-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٤) | ٨ | GC.11/2 |
| تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته التاسعة والعشرين (٩-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) | ٨ | GC.11/3 |
| Informe de la Junta de Desarrollo Industrial sobre la labor de su 29º período de sesiones (9 a 11 noviembre de 2004). Corrección | ٨ | بالاسبانية فقط: GC.11/3/Corr.1 |
| تقرير مجلس التنمية الصناعية عن أعمال دورته الثلاثين (٢٠-٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥) | ٨ | GC.11/4 |
| وضع اليونيدو المالي. الحسابات الخاصة. تقرير من المدير العام | ١٠ (ب) | GC.11/5-IDB.30/10-PBC.21/10 |
| تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠٠٤-٢٠٠٧. تقرير من المدير العام | ١١ | GC.11/6-IDB.30/16 |
| تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. تقرير مرحلي مقدّم من المدير العام | ١٥ | GC.11/7-IDB.30/17 و GC.11/7/Add.1 |
| بيان رؤية اليونيدو الاستراتيجية الطويلة الأمد. تقرير من المدير العام | ١٣ | GC.11/8-IDB.30/23 |
| بيان الرؤية الاستراتيجية الطويلة الأمد. تقرير من المدير العام عقب مشاورات مع الدول الأعضاء | ١٣ | GC.11/8/Add.1 |
| المسائل المتصلة بالمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمنظمات الحكومية وغيرها. مذكرة من المدير العام | ١٧ | GC.11/9 |
| التقديرات التكميلية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الخاصة بتحسينات الأمانة. مذكرة من الأمانة | ١٠ (د) | GC.11/10 |
| البرنامج والميزانيتان ٢٠٠٦-٢٠٠٧. مقترحات منقحة من المدير العام | ١٤ | GC.11/11 |
| الإطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠٠٦-٢٠٠٩. اقتراحات المدير العام المنقحة | ١٢ | GC.11/12 |
| وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام | ١٠ (ب) | GC.11/13 |
| قوائم الدول المدرجة في المرفق الأول من دستور اليونيدو | ٤ | GC.11/14 |
| الملتقى الخاص بمسائل التنمية الصناعية. التنمية الصناعية والتجارة وتخفيف حدة الفقر من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب. ورقة مناقشة مقدّمة من الأمانة | ٩ | GC.11/15 |
| وضع اليونيدو المالي. طلب مقدّم من أفغانستان لاستعادة حقوق التصويت بناء على خطة سداد. مذكرة من المدير العام | ١٠ (ب) | GC.11/16 |

| العنوان | بند جدول الأعمال | الرمز |
|--|------------------|--|
| وضع اليونيدو المالي. طلب مقدّم من كازاخستان لاستعادة حقوق التصويت بناء على خطة سداد. مذكرة من المدير العام | ١٠ (ب) | GC.11/17 |
| تقرير اللجنة الرئيسية. مقدّم من رئيس اللجنة الرئيسية السيد شيل كانت شارما (الهند) | - | GC.11/18 |
| ***** | | |
| وضع اليونيدو المالي. حالة الاشتراكات المقررة وأرصدة الاعتمادات غير المنفقة. مذكرة مقدّمة من الأمانة | ١٠ (ب) | GC.11/CRP.1 |
| تنفيذ الإطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠٠٤-٢٠٠٧. حالة البرامج المتكاملة والمخططات الإطارية للخدمات القطرية. مذكرة مقدّمة من الأمانة | ١١ | GC.11/CRP.2 |
| الإطار البرنامجي المتوسط الأجل ٢٠٠٦-٢٠٠٩. مذكرة مقدّمة من الأمانة | ١٢ | GC.11/CRP.3 |
| الأعمال التحضيرية للمؤتمر العام. تقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية للبعثات الدائمة في فيينا تحضيراً للمؤتمر العام. مقدّم من رئيس الدورة الثلاثين لمجلس التنمية الصناعية، معالي السيد ت. شتلنسر (النمسا) | ٤ | GC.11/CRP.4 |
| الأعمال التحضيرية للمؤتمر العام. تقرير عن نتائج المشاورات غير الرسمية للبعثات الدائمة في فيينا تحضيراً للمؤتمر العام. تصويب | ٤ | بالانكليزية فقط: GC.11/CRP.4/Corr.1 |
| الملتقى الخاص بمسائل التنمية الصناعية والتجارة وتخفيف حدة الفقر من خلال التعاون فيما بين بلدان الجنوب. ورقة معلومات خلفية مقدّمة من الأمانة | ٩ | GC.11/CRP.5 |
| تعيين مراجع خارجي للحسابات. ترشيحات لتعيين مراجع خارجي للحسابات. مذكرة مقدّمة من الأمانة | ١٠ (هـ) | GC.11/CRP.6 |
| تنفيذ اتفاق التعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. مذكرة مقدّمة من الأمانة | ١٥ | GC.11/CRP.7 |
| ***** | | |
| وثائق تفويض الممثلين لدى المؤتمر. تقرير لجنة وثائق التفويض. الرئيس: معالي السيد ف. د. م. سيساي (سيراليون) | ٥ | GC.11/L.1 |
| مشاريع المقررات والقرارات المقدّمة من رئيس اللجنة الرئيسية نيابة عنها | | GC.11/L.2 وAdd.1 |
| مشروع قرار مقدّم من رئيس المؤتمر نيابة عن المؤتمر | ١٨ | GC.11/L.3 |
| ***** | | |
| معلومات مسبقة من أجل المشاركين | - | GC.11/INF.1 |
| قائمة المشاركين | - | GC.11/INF.2/Rev.1 |
| قائمة الوثائق | ٣ | GC.11/INF.3 |
| مقررات وقرارات المؤتمر العام | - | GC.11/INF.4 |
| ***** | | |

| العنوان | بند جدول الأعمال | الرمز |
|--|------------------|---------------------------------------|
| تقرير اليونيدو السنوي ٢٠٠٤ (بما في ذلك تقرير عن الأداء البرنامجي) | ٧ | IDB.30/2-PBC.21/2 وAdd.1 |
| تعديلات لمرفق النظام المالي. مقدّمة من الأمانة | ١٠ (و) | IDB.30/4-PBC.21/4 |
| الترشيحات لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام | ١٠ (هـ) | IDB.30/5-PBC.21/5 وAdd.1 إلى Add.4 |
| جدول الأنصبة المقررة للفترة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧. مذكرة من الأمانة | ١٠ (أ) | IDB.30/7-PBC.21/7 |
| التحسينات الأمنية في مركز فيينا الدولي. تقرير من المدير العام | ١٠ (د) | IDB.30/11-PBC.21/11 |
| تقديرات تكميلية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ خاصة بالتحسينات الأمنية. اقتراح المدير العام | ١٠ (د) | IDB.30/12-PBC.21/12 وAdd.1 |
| خيارات التمويل للتحسينات الأمنية. اضافة | ١٠ (د) | IDB.30/12/Add.2 |
| تقرير اليونيدو السنوي ٢٠٠٣ (بما في ذلك تقرير عن الأداء البرنامجي) | ٧ | IDB.28/2-PBC.20/2 وAdd.1 |